

تقرير

الحكومة تقرّ التمديد... والنسبية

النقاشات حول القانون داخل الجلسة، استوجب إجراء تصحيحات في صياغة بعض البنود. فتشكلت لجنة مؤلفة من الوزراء: محمد فنيش، علي حسن خليل، سليم جريصاتي، نهاد المشنوق، أيمن شقير، غطاس خوري، بيار أبو عاصي، يوسف فنيانوس، وقد انضم إليهم الخبراء القانونيين. فيما تابع بقية الوزراء، مع عون والحريري، درس جدول الأعمال المؤلف من 48 بنداً. اتفق في النتيجة أن تُحصَر وزارة الداخلية «نظام البطاقة المغنطة، على أن يُصدر مجلس الوزراء مرسومها». وفيما بدأت دول عدّة في العالم التخلي عن البطاقة المغنطة لإمكانية اختراقها وظهور مشاكل في احتساب الأصوات، لم تتضح بعد إجراءات التصويت (الالكتروني أو عادي) والفرز (من مكان السكن أو الدائرة الانتخابية).

فرز الأصوات سيكون إلكترونيًا، «تتولى وزارة الداخلية أيضاً وضع النظام الخاص به ليصدر مرسوم بشأنه». بحسب مصادر الوزارة، أما آلية احتساب الأصوات «فستجري عبر برامج حسابية، نحن بحاجة إلى 3 أشهر لتطويره، وشهرين لتجربته، وشهر لتدريب الموظفين عليه». أعيدت صياغة بند اقتراع المغتربين، «لتوضيح أنه في الانتخابات التي تلي ولاية مجلس النواب المقبلة تُحسم 6 مقاعد من الدوائر الأقل تمثيلاً، وليس من مقاعد المغتربين التي أُضيفت». وفي ما حُصّ المقعد الذي تخسره اللائحة غير المكتملة في حال عدم وجود مرشح لديها لشغله، «اتفق أن يؤوّل إلى من لديه أعلى نسبة أصوات تفضيلية في القضاء والطائفة». اللائحة المطبوعة مسبقاً «ستضم كل اللوائح في دائرة ما، وعلى الناخب أن يضع إشارة على اللائحة التي يقترح لها وإشارة أخرى أمام الاسم التفضيلي». إن لم ينته المقترح إلى وضع إشارة أمام اللائحة واكتفى باختيار الصوت التفضيلي، «يُحسب صوت للائحة».

وإن اختار صوتين تفضيليين، «يُلغيان ويُحسب صوت للائحة فقط». طريقة احتساب الأصوات ستكون على مرحلتين. في المرة الأولى اللائحة التي لا تنال الحاصل الانتخابي (قسمة عدد المقترعين على عدد الناخبين) تخرج من السباق وتُحذف أصواتها. فُتُعاد في المرة الثانية، خلط مجموع الأصوات الباقية، وتوزع المقاعد نسبة للأصوات التفضيلية. ومن أبرز ما تضمنه مشروع القانون، «تفعيل دور هيئة الإشراف على الانتخابات عبر جعلها دائمة وإعطائها صفة المستقلة، وجعلها تتألف من 11 عضواً».

التوافق السياسي على القانون، لا يُلغى وجود متضررين أكثر من غيرهم، قد يكون أبرزهم تيار المستقبل الذي بحسب ماكينته الانتخابية ستُخسره النسبة عدداً كبيراً من المقاعد، ولأنه كان من أشرس المعارضين لهذا النظام الانتخابي، رافضاً «النسبية في ظل سلاح حزب الله». مصادر بارزة في تيار المستقبل لا توافق على ذلك، «بعد التسويات السياسية التي حصلت، تخطى النقاش هذه النقطة». كذلك إن «الدافع الذي أدى إلى أن نُبدّل نظرتنا إلى النسبية هو حصر الصوت التفضيلي في القضاء، فلم يعد أحد يستطيع التأثير بالمقاعد». تُصَرّ المصادر على أن «هذا القانون هو أفضل الممكن، وهو نتيجة جهود طويلة. ولكن الاتفاق ظهر في آخر 48 ساعة لأنه لم يعد باستطاعة القوى أن تستمر في عملية شدّ الحبال». أما ما يُحكى عن أن البطاقة المغنطة هي حجة تقنية لتمديد سياسي مُتفق عليه بين التيار الوطني الحر والمستقبل، فتردّ مصادر الأخير بأنه «كنا أمام خيارين، إما تطبيق قانون جديد بوسائل مختلفة، أو إدخال الإصلاحات مرّة واحدة».

الراغبين في الترشح، في مهلة شهر من صدور القانون في الجريدة الرسمية، واستثنائياً). أما جبران باسيل، فغير موافق على أن تفقد اللائحة غير المكتملة مقعداً إذا لم يكن لديها مرشح لمقعد، ومع استبداله بمقعد آخر، مقترحاً أن يكون الفرز على أساس طائفي أو على مستوى القضاء وليس الدائرة. أبرز

المعارضين لإدراج الكوتا النسائية كانت القوات اللبنانية وحزب الله، فيما أبدى التيار العوني اللوائح المختلطة، ولكن بعد أربع سنوات، «بحجة تحضير الكادر النسائي والمجتمع لهذه الخطوة». في وقت أصدرت فيه رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة كلودين عون روكز، موقفاً رافضاً لـ«تهميش المواطنين في القانون الانتخابي». أما رفض خفض سنّ الاقتراع، فقد تولاه التيار الوطني الحر والقوات اللبنانية «لأن مدارسنا وجامعاتنا لا تُحضر الشباب للعمل السياسي، فلا يُمكن إدخالهم في العملية الانتخابية من دون تمهيد»، كما يقول وزير عوني.

رفض التيار والقوات خفض سنّ الاقتراع، ورفضت القوات والتيار وحزب الله الكوتا (دالاتي ونهرا)

القمومي الاجتماعي، الوزير علي قانصو كان الوحيد الذي سجّل اعتراضه على مشروع القانون، «ولكن سنصوت معه في جلسة مجلس النواب لأننا لا نقبل بالفراغ، أو الستين أو التمديد»، كما قال لـ«الخبير». يسحب قانصو ورقة صغيرة من جيبه، دون عليها ملاحظاته. تشبهه في الشكل، الورقة التي كان يحملها النائب علي حسن خليل. تحفظات قانصو تنطلق من أن القانون المطروح «يُشبه الستين، فالهدف منه يجب أن يكون المساهمة في الإصلاح السياسي وليس ترسيخ السلطة الحالية وتشويه الديمقراطية». ملاحظات عدّة قدمها عدد من الوزراء، تمحورت أساساً حول رفض حصر الصوت التفضيلي في القضاء (علي قانصو، يوسف فنيانوس، بيار بو عاصي، علي حسن خليل، حسين الحاج حسن)؛ تأييد خفض سنّ الاقتراع إلى 18 سنة (الحريري، قانصو، الحاج حسن، مروان حمادة، علي حسن خليل)؛ المطالبة بالكوتا النسائية (الحريري، جان أوغاسبيان، حمادة، علي حسن خليل، قانصو)؛ عدم وجود وحدة في المعايير (قانصو، معين المرعبي)؛ الوزير طلال أرسلان طالب بأن تكون الشوف -عاليه- بعدد دائرة واحدة، وفيما اعترض علي حسن خليل على نقل مقعد الأقليات من بيروت الثانية إلى الأولى، طالب الوزير أودايس كيدانيان بنقل مقعدي الأقليات والإنجيليين إلى الدائرة الأولى. فنيانوس وبيو عاصي أيدا حق ترشيح رؤساء البلديات بعد تجديد مدة الاستقالة بستة أشهر (اتفق أن يستقيل رؤساء البلديات

خارج الوزراء أمس من جلستهم الحكومية. مزهويت بـ«إنجاز»، إقرار قانوني جديد للانتخابات. وفرحيت بتمديد ولاية مجلس النواب لفترة 11 شهراً (السباب تقنية». باقى أمام قانون الـ15 دائرة مرحلة أخيرة. يجتازها يوم الجمعة. علم أن تجري الانتخابات في 6 أيار

هل هذا هو القانون النيابي الذي شغلت القوى السياسية نفسها، قرابة الثماني سنوات، وهي تحاول عبثاً إقراره؟ هل يستحق الأمر أن يخرج رئيس الحكومة سعد الحريري، بعد انتهاء جلسة مجلس الوزراء، مزهواً بـ«إنجاز» حكومته التي عمرها «خمسة أشهر وتمكنت من إنجاز قانون انتخابي جديد»؟ النقطة الإيجابية الرئيسية في المشروع، هي أن البلاد اعتمدت أخيراً نظام الاقتراع النسبي، ودفنت «شبح» القوانين الأكثرية الجائرة. إلا أن ذلك ليس كافياً لتطلب قوى السلطة من الشعب التصديق لها على «إنجازها»، وهي قد مارست معه لعبة «قطع الأنفاس»، واستغلال المهل حتى اللحظات الأخيرة. فبات القبول بقانون ميّتور لا يُحقّق الإصلاحات الموعودة، أفضل من سيف الفراغ والعبث بالمؤسسات الدستورية وقانون الدوحة، المُصلّت فوق الرؤوس. في ميزان الحسبة، شوائب القانون أكثر من الإيجابيات التي يُمكن الاحتفاء بها. بدءاً من غياب وحدة المعايير في توزيع المقاعد، مروراً بحصر الصوت التفضيلي في القضاء، ووصولاً إلى الفرز الطائفي في بيروت الشرقية (الدائرة الأولى) وبيروت الغربية (الدائرة الثانية). ولا يُمكن مهما تعدّدت «الأسباب الموجبة» التقنية، إغفال أن حكومة سعد الحريري طالبت بالتمديد الثالث للمجلس النيابي، حتى 21 أيار 2018، على أن تجري الانتخابات في 6 أيار 2018. الحسنة الوحيدة هنا منح المرشحين الجدد مهلة كافية للإعداد للانتخابات. التمديد لمجلس النواب، يعني التمديد للحكومة، وتأخر انطلاقه عهد الرئيس ميشال عون بـ«أدوات» جديدة. خاصة أن مصادر الفريق العامل في بعثا قالت سابقاً إنه «يُمكن البدء بمحاسبتنا من تاريخ انتخاب مجلس نواب جديد».

يوم «قانون اللحظات الأخيرة»، كما وصفه الحريري، بدأ بخلوة بين عون ورئيس الحكومة، اتفقا خلالها على مدة التمديد. وبحسب مصادر سياسية متابعية للملف، «كان التيار الوطني الحر يُدرك منذ البداية وجود عوائق تقنية تُحتم التمديد». الدليل على ذلك، «تبشير» وزراء كتل التغيير والإصلاح بعد انتهاء الجلسة الحكومية بأن «تقارير وزارة الداخلية تؤكد أنه لا يمكن إجراء الانتخابات قبل 7 أشهر، كذلك فإن البطاقة المغنطة بحاجة إلى وقت حتى تجهز. ولكن لعدم تزامن الانتخابات مع عيد الفصح أو شهر رمضان، اتفقنا أن يكون التمديد 11 شهراً». طبعاً لا يفوت الوزراء التذكير، بين الفكرة والأخرى، بأنه «تمديد تقني».

أُقلقت أبواب قاعة الاجتماعات خلف الوزراء نحو ثلاث ساعات، كانوا خلالها «يتسللون» إما للحديث مع الصحافيين أو التشويق هاتفياً مع قياداتهم: رئيس الحزب السوري

10 أيام بوثيقة تثبت صحة هويته. الأمر مفاجئ بعض الشيء، لكنه أمر واقع: أن يذهب شخص إلى مركز الاقتراع، وأن يقول للموظف المعني: «أنا فلان. رقمي كذا». وينتخب، ويغادر. هكذا، بكل بساطة هي أقرب إلى السورالية بمعاييرنا. بالتأكيد، لا أحد يطالب بأن يجري اتباع النظام ذاته في لبنان. لكن على الأقل، لا ينبغي إلزام الناخبين بالاستحصال على بطاقة ممغنطة، في بلد لا تزال عشرات آلاف بطاقات الهوية قابضة في أدراج المختارين بعد إصدارها، لأن أصحابها لم يتسلموها، أو لم يعرفوا بصورها، أو أنها لم تصدر أصلاً. والمقارنة مع الدول الأوروبية تبدو ضرباً من غش المواطنين. ففي تلك البلاد، يتسلم المواطن بطاقته بواسطة البريد. أما هنا، فلا بريد أصلاً. في النقاش الأميركي بشأن بطاقة التعريف عن الناخب (مجدداً)، النظام المعتمد في الكثير من الولايات الأميركية يمنح الحق للناخب بأن يقترح من دون إبراز أي بطاقة تُعرّف عن هويته، ولهذا السبب اشتكى الرئيس الأميركي دونالد ترامب من أن ملايين المهاجرين غير الشرعيين صوّتوا لمنافسته، يجري الحديث عن كون طلب بطاقة تعريف عن الناخب أحد وجوه وضع العراقيل في طريق تشجيع المواطنين على الاقتراع. هنا، يُطلب من الناخب أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة. لكي يستحق الاقتراع. وطلب البطاقة يعني طلباً من المختار، وصوراً شمسية، وإخراج قيد (هذا الاختراع لا يزال موجوداً) وبصمات، وانتظار عودة البطاقة بلا أخطاء، في الوقت المناسب؛ نقطة سلبية إضافية يمكن وضعها في سجل البطاقة المغنطة، وهي قدرة الأحزاب الكبرى على مساعدة مؤيديها على الاستحصال على البطاقة، في مقابل عجز القوى الصغيرة، والمرشحين المستقلين، عن القيام بالأمر المماثل. وكان القوى الكبرى بحاجة إلى دعم إضافي للانتصار على خصومها! وبعيداً عن تقنيات البطاقة المغنطة شعب المستحيلة، وعن كونها عبثاً إضافياً على الناخب، ثمة حقيقة ينبغي معرفة كيفية التعامل معها: في بيروت الإدارية، وفي بيروت الكبرى، لا تستطيع وزارة الداخلية تنظيم عملية اقتراع الناخبين حيث يسكنون. عملية الاقتراع في دائرة بيروت الثانية ستشهد على أقل تقدير تصويت 175 ألف بيروتي، يُضاف إليهم نحو 175 ألفاً آخرين. وبعض التقديرات تقول إن الرقم الإضافي سيتجاوز عتبة الـ350 ألف ناخب. وفي الضاحية الجنوبية لبيروت، سيقترح أكثر من 30 ألف شخص، يُضاف إليهم نحو 70 ألفاً آخرين، على أقل تقدير. هل يمكن أحداً تخيل قدر الازدحام الذي ستشهده مراكز الاقتراع في هذه المناطق؟ وماذا عن المادة 92 من مشروع القانون التي تقول إن عدد أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً، في كل قلم اقتراع، ينبغي ألا يزيد عن عدد الناخبين المسجلين في القلم إلا بنسبة 20 في المئة؟ فهل يعني ذلك أن على الناخب غير المسجل أن يبحث عن مركز اقتراع شاغر يوم الانتخاب؟ أم أن عليه أن يسجل اسمه مسبقاً في مركز اقتراع محدد؟ أم أن مراكز الاقتراع ستترك لتشهد يوم 6 أيار 2018 تسونامي من الفوضى غير الخلاقة، وداثماً على الطريقة اللبنانية؟

لينا القزبي

خلف «إنمائي» بين التيار والقوات



خلف «إنمائي» بين التيار والقوات

الخلاف «إنمائي» بين التيار الوطني الحر والقوات اللبنانية كان حاضراً من خلال مشادة كلامية بين الوزيرين غسان حاصباني وسيزار أبي خليل على خلفية توقيع العقود مع المستشفيات بنفس الأسقف المالية لعام 2016. يُطالب أبي خليل «بالتوزيع العادل للأموال، فغير مقبول أن تحصل مستشفى أوتيل ديو على 7 ملايين و900 ألف، في حين أن عين وزين تحصل على 73 مليون ليرة»، بحسب المصادر. وقد رفض التيار الوطني الحر الموافقة على هذا البند، «مشرطاً أن يتوقف العمل بالعاملات التي سبق أن وافق حاصباني عليها في أيلول، على أن يُقدّم جدولاً آخر إلى مجلس الوزراء ليوافق عليه».



واحدة».